ولا يعلم شخصها ولا صفتها فلو لم تسمع دعواه بطل حقه فالمقتضي له موجود والمانع مفقود و
الفرق بين الاقرار والدعوى بان المقر لو طولب بالتفصيل ربما رجع والمدعي لا يرجع لوجود
داعي الحاجة فيه ونبه بقوله غير كاف في ذلك لما ذكرناه وان تخلف الثالث وهو الجزم بان صرح بالظن
او الوهم ففي سماعها اوجه اوجهها السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات
وان لم يتوجه على المدعي هنا الحلف برد ولا نكول ولا مع شاهد بل ان حلف المنكر او اقر
او نكل وقضينا به والا وقفت الدعوى اذا تقرر ذلك فاذا ادعى دعوى مسموعة طولب المدعى
عليه بالجواب وجواب المدعى عليه اما اقرار بالحق المدعى به اجمع او انكار له اجمع او مركب منهما
فيلزمه حكمهما او سكوت وجعل السكوت جوابا مجاز شائع في الاستعمال فكثيرا ما يقال
ترك الجواب جواب المقال فالاقرار يمضي على المقر مع الكمال اي كمال المقر على وجه يسمع اقراره
بالبلوغ والعقل مطلقا ورفع الحجر فيما يمنع نفوذه به وسيأتي تفصيله فان التمس المدعي الحكم
حكم عليه فيقول الزمتك ذلك او قضيت عليك به فلو التمس المدعي من الحاكم كتابة اقراره كتب
واشهد مع معرفته او شهادة عدلين بمعرفته او اقتناعه بحليته لا بمجرد اقراره وان
صادقه المدعي حذرا من تواطئهما على نسب لغيرهما ليلزما ذا النسب بما لا يستحق عليه فان
ادعى الاعسار وهو عجزه عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن داره وثيابه اللائقة بحاله
ودابته وخادمه كذلك وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة وثبت صدقه فيه
ببينة مطلعة على باطن امره مراقبة له في خلواته واجدة صبره على ما لا يصبر عليه واجد المال
عادة حتى ظهر لها قرائن الفقر ومخايل الاضاقة مع شهادتها على نحو ذلك مما يتضمن الاثبات (مخايل: امارة)
لا على النفي الصرف او بتصديق خصمه له على الاعسار او كان اصل الدعوى بغير مال
(بان يقول ليس له مال ... ما ذكر)
بل جناية اوجبت مالا او اتلافا فانه يقبل قوله فيه لاصالة عدم المال بخلاف ما اذا كان
اصل الدعوى مالا فان اصالة بقائه يمنع من قبول قوله وانما يثبت اعساره باحد الامرين البينة
او تصديق الغريم وظاهره انه لا يتوقف مع البينة على اليمين وهو احد القولين ولو
شهدت البينة بالاعسار في القسم الثاني فاولى بعدم اليمين وعلى تقدير كون الدعوى
ليس مالا وحلف على الاعسار ترك الى ان يقدر ولا يكلف التكسب في المشهور وان وجب عليه
السعي على وفاء الدين والا يتفق ذلك بان لم تقم بينة ولا صادقه الغريم مطلقا ولا حلف حيث
(لو كانت بالمال او غيره)

حيث لا يكون اصل الدعوى مالا حبس وبحث عن باطن امره حتى يعلم حاله فان علم له مال امر
بالوفاء وان امتنع باشره القاضي ولو ببيع ماله ان كان مخالفا للحق وان علم عدم المال او لم يف الموجود
بوفاء الجميع اطلق بعد صرف الموجود واما الانكار فان كان الحاكم عالما بالحق قضى بعلمه مطلقا على اصح
القولين ولا فرق بين علمه به في حال ولايته ومكانها وغيرهما وليس له حينئذ طلب البينة من المدعي
مع فقدها قطعا ولا مع وجودها على الاقوى وان قصد دفع التهمة الا مع رضاء المدعي والمراد بعلمه
هنا العلم الخاص وهو الاطلاع الجازم لا بمثل وجود خطه به اذا لم يذكر الواقعة وان امن التزوير
نعم لو شهد عنده عدلان بحكمه به ولم يتذكر فالاقوى جواز القضاء كما لو شهدا بذلك عند
غيره ووجه المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف شهادتهما عند الحاكم على حكم غيره
فانه يكفي الظن تنزيلا لكل باب على الممكن فيه ولو شهدا عليه بشهادته لا بحكمه فالظاهر انه كذلك
وان لم يعلم الحاكم بالحق طلب البينة من المدعي ان لم يكن عالما بانه موضع المطالبة بها والا جاز للحاكم
السكوت فان قال لا بينة لي عرفه ان له احلافه فان طلبه اي طلب احلافه حلفه الحاكم ولا يتبرع
الحاكم باحلافه لانه حق للمدعي فلا يستوفى بدون مطالبته وان كان ايقاعه الى الحاكم فلو تبرع
المنكر به او استحلفه الحاكم من دون التماس المدعي لغى وكذا لا يستقل به الغريم من دون اذن الحاكم
لما قلنا من ان ايقاعه موقوف على اذنه وان كان حقا لغيره لانه وظيفته فان حلف المنكر على الوجه المعتبر
سقط الدعوى عنه وان بقي الحق في ذمته وحرم مقاصته به لو ظفر له المدعي بمال وان كان
لحقه الا ان يكذب المنكر نفسه بعد ذلك وكذا لا تسمع البينة من المدعي بعده اي بعد حلف
المنكر على اصح الاقوال للصحيحة ابن ابي يعقوب عن الصادق عليه السلام اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر
لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله وان اقام بعد ما استحلفه خمسين قسامة فان اليمين قد
ابطلت كل ما ادعاه وغيرها من الاخبار وقيل تسمع بينته مطلقا وقيل مع عدم علمه بالبينة وقت تحليفه
او نسيانها والاخبار حجة عليها وان لم يحلف المدعى عليه ورد اليمين على المدعي حلف المدعي
ان كانت دعواه قطعية والا لم يتوجه الرد كما مر وكذا لو كان المدعي وليا او وصيا فانه لا يمين
عليه وان علم بالحال بل يلزم المنكر بالحلف وان ابى حبس الى ان يحلف او يقضى بنكوله فان امتنع
المدعي من الحلف حيث يتوجه عليه سقطت دعواه في هذا المجلس قطعا وفي غيره على قول مشهور
الا ان يأتي ببينة ولو استمهل امهل بخلاف المنكر ولو طلب احضار المال قبل حلفه ففي اجابته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)